

الفرع فهو طريق اليه في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمان
الصحابة ذلك ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة كذا في التلويح ولا
العذلة لان شرط قبول فتواه كذا في التحريم ثم هذه الشروط
انما هي في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الأحكام واما المجتهد
في حكم دون حكم فعليهم معرفة ما يتعلق بذلك الحكم كذا ذكر الأمام
الغزالي فإنه قلت لابد من معرفة جميع ما يتعلق بالأحكام لئلا
يقع اجتراده في تلك المسئلة بخلاف الفرض وأجماع قلت بعد معرفة
جميع ما يتعلق بذلك الحكم لا حاجة الى الباقي مثلا الاجتهاد في
حكم متعلق بالصلاة لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق بأحكام
النكاح كذا في التلويح وحكمه اى الاثر الثابت بالاجتهاد الاصابة
بغالب الأرى اى غلبة الظن في الحكم مع احتمال الخطأ فلا يجرى
الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من اصول
الدين حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب في موضع الخلاف
وهو المسائل الفقيرية بناء على ان الحق واحد وان المصيب عند
اختلاف المجتهد بين واحد بناء على ان الله تعالى في كل صورة
من الحوادث حكما معينا عند أهل السنة والجماعة لكن اختلفوا
فذهبوا

٢٠٢
فذهب طائفة من المتكلمين الى ان عليهم دليلا قطعييا والمجتهد مأمور
بطلبه لكن يستحق الخطأ العقاب عند بعضهم والعامه على انه عليه
دليلا ظنيا ان وجده اصاب وان فقد اخطأ والمجتهد غير مكلف
باصابة الفروض واخطأ فلذا كان المخطئ معذور بل مأجورا
واخذ ناباثر ابن مسعود في المفوضة فإنه قال ان اصبحت في الله
وان اخطأت فمن ابن ام عبد وفي رواية فمتمى ومن الشيطان
والله ورسوله منه برسئان وبيان الأدلة وتحقيقها في التوضيح
والتلويح وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب بناء على ان الحكم عندهم
ما رى اليه جسد المجتهد فاذا اجترده وفي حادثة فالحكم عند الله
في حق كل مجتهد مجتهد وهو معنى قولهم والحق في موضع الخلاف
متعدد فعندهم لا حكم في المسئلة قبل الاجتهاد بل الحكم ما رى
اليه رأى المجتهد وهذا اى محل الخلاف في النقلات لاني
الفقليات اى في الاصول والمعانيك فالمنظر في غير ما عاتب بل
بفضل او كافر لأن الحق فيرأ واحدا جماعا والمطلوب هو اليقين
الحاصل بالأدلة القطعية اذ لا يعقل حدوث العالم وقد مره وجوز
وبه الصانع وعدمه فالمنظر في غير المخطئ ابتداء وانترأ وما